

اليوم: السبت
التاريخ: ١٨/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٨/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(تغيير النية في صلاة النافلة) رقم الفتوى (٦٠٠٥)

سائل يقول:

ما حكم نقل النية في صلاة النافلة؟

الجواب:

لا بأس أن ينقلها من نفل مُقَيَّد إلى نفل مُطَلَق كما لو نوى أن يصلي الوتر، ثم بدا له أثناء الصلاة أن يجعلها من صلاة الليل.

ولا يصح - على الأرجح - تغيير النية من نفل مُقَيَّد إلى نفل مُقَيَّد كما لو كان يصلي الضحى، ثم ذكر أنه لم يصل سنة الفجر، فغير نيته في أثناء الصلاة، فلا يصح؛ لأن النية تُشترط قبل العمل.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590